الأمم المتحدة

A/74/608

الجمعية العامة

Distr.: General
27 December 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون **واكس** (إسرائيل)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي“ وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ – ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها التاسعة عشرة والحادية والعشرين، المعقودتين في ١٨ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوَي الصلة[(١)].

٣ – وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/74/532)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/589).

(١) A/C.5/74/SR.19 و A/C.5/74/SR.21.

060120 030120 19-22721 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.16

٤ – كان معروضاً على اللجنة في جلستها الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي“ (A/C.5/74/L.16) قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة سويسرا.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي[(١)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(٢)]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، باعتبارها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٦٦ (٢٠١٩) المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٢٦٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة في الموضوع وآخرها القرار ٧٣/٣١٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ – ***تشير*** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يسدد جميع المدفوعات الواجبة السداد في حينها؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٣ – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي مبلغ ٩٠٠ ١٢٢ ٤٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وهو ما يحل محل السلطة الممنوحة للأمين العام بالدخول في التزامات للإنفاق على البعثة بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٤٥٠ ٤٩ دولار سبق الإذن به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بموجب أحكام قرارها ٧٣/٣١٧؛

(١) A/74/532.

(٢) A/74/589.

تمويل الاعتماد

٤ - ***تقرر*** أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في مبلغ ٢٠٠ ٣٢٧ دولار الذي يمثل الفرق بين مبلغ ٩٠٠ ١٢٢ ٤٩ دولار ومبلغ ١٠٠ ٤٥٠ ٤٩ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٣١٧/٧٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٥ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في مبلغ ٢٠٠ ٣٢٧ دولار، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - ***تقرر كذلك*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ و ٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٢٨٩ دولار، ويمثل الانخفاض في الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مقارنة بمبلغ ١٠٠ ٤١٢ ١ دولار المعتمد للبعثة؛

٧ - ***تقرر*** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي“.